



الجمهورية اللبنانية

الجريدة الرسمية

تصدر يوم الخميس من كل أسبوع

السنة ١٦٠ — العدد ١ — الخميس في ٢ كانون الثاني ٢٠٢٠

القسم الأول

قوانين - مراسيم إشرائية - مراسيم - قرارات

تقبل طلبات الإشتراك خلال شهري تشرين الثاني و كانون الأول
تقبل الإعلانات الرسمية والخاصة قبل أسبوع من موعد النشر

الإشتراك السنوي

داخل لبنان

القطاع الخاص ٢٤٠ ٠٠٠ ليرة لبنانية خارج لبنان ٨٥٠ ٠٠٠ ليرة لبنانية
القطاع العام ١٢٠ ٠٠٠ ليرة لبنانية ثمن العدد ٥ ٠٠٠ ليرة لبنانية

وزارة البيئة

قرار رقم ١/٩٩٨

تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المولد وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١)

إن وزير البيئة،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة البيئة) لاسيما المادة الأولى منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (قانون حماية البيئة)،

بناءً على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) لا سيما المادة الثانية فقرة ١٨ والمادة السادسة فقرة ٥ منه،

بناءً على القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)،

بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦، تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)،

بناءً على المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) لا سيما المادة الثالثة والعشرون منه،

بناءً على المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الراي رقم ٢٠١٩/٨٦-٢٠٢٠ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨)،

يقرر ما يلي:

المادة ١: أحكام وآلية التصريح عن تولد النفايات الخطرة

١-١- تسجيل طلب التصريح في قلم الديوان وإحالته إلى مصلحة تكنولوجيا البيئة

يتوجب على كل مولد للنفايات الخطرة التصريح عن تولد النفايات الخطرة وفقاً للآلية التالية:

(١) تعبئة "إستمارة بيانات النفايات وتصنيف وتوصيف النفايات الخطرة منها في موقع تولدها" والمعروف عنها في هذا القرار بمصطلح "إستمارة المولد" (الملحق رقم ١)

(٢) تقديم كتاب إلى وزارة البيئة متضمناً التالي (بحسب الصلة):

(أ) نسخة أصلية عن إستمارة المولد المعبأة المذكورة في الفقرة (١) أعلاه مع الوثائق الداعمة المطلوبة فيها،

(ب) نسخة عن شهادة التسجيل في السجل التجاري،

(ج) نسخة عن الإذاعة التجارية،

(د) نسخة عن إفادة حديثة صادرة عن السجل التجاري،

(هـ) نسخة عن وصل بالتصريح صادرة عن السلطات المختصة للمؤسسات المصنفة (فئة ٣)،

(و) نسخة عن رخصة الإستثمار صادرة عن السلطات المختصة للمؤسسات المصنفة (فئة ١ و ٢)،

(ز) نسخة عن رخصة الإستثمار صادرة عن السلطات المختصة للمؤسسات الصناعية (فئة ١، ٢، ٣)،

(ح) نسخة عن رخصة الإستثمار والإنشاء صادرة عن السلطات المختصة للمؤسسات الصناعية (فئة ٤ و ٥)،

(ط) نسخة عن إفادة صادرة عن وزارة الداخلية والبلديات للجمعيات،

(ي) نسخة عن إفادة صادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة للشركات،

(ك) نسخة عن رخصة الإستثمار صادرة عن وزارة الصحة العامة للمستشفيات،

(ل) نسخة عن إجازة و/أو رخصة و/أو إفادة بفتح و/أو إدارة و/أو إستثمار مختبرات ومراكز ومستوصفات طبية عن وزارة الصحة العامة،

(م) نسخة عن موافقة وزارة البيئة الخطية على تقرير "تقييم أثر بيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي" (عند الإقتضاء)
(٣) فور تسجيل الكتاب مع مرفقاته في قلم مصلحة الديوان، تحيله مصلحة الديوان - دائرة الشؤون الإدارية والتوثيق إلى مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية.

٢-١- المراجعة الشكلية لطلب التصريح

(١) تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بالتأكد ما إذا كان طلب التصريح مكتملاً من حيث الشكل بحسب أحكام البند ١٠١ (الفقرة ٢) من هذه المادة.

تنفذ هذه المرحلة خلال مهلة لا تتعدى يومين عمل

(٢) في حال كانت المعاملة غير مكتملة شكلياً، تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بمخاطبة صاحب العلاقة تعلمه فيه عن المعلومات والمستندات الناقصة وتطلب منه الإستكمال

(٣) في حال كانت المعاملة مكتملة شكلياً، تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بدراسة الملف من حيث المضمون وتطبق الإجراءات المتعلقة بالبند ٣٠١ من هذه المادة.

٣-١- مراجعة طلب التصريح

(١) تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بدراسة الملف من حيث المضمون وتطبق الإجراءات التالية:

(أ) إعطاء رقم تعريفي للمولد ضمن سجلاً رسمياً خاصاً بالمولدين

(ب) درس المعلومات المصرح عنها في إستمارة المولد

(ج) مراجعة نطاق نشاط المنشأة للتأكد من تعداد جميع النفايات الخطرة المولدة في الإستمارة

(د) الإطلاع على موافقة وزارة البيئة الخطية على تقرير "تقييم أثر بيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي" (عند الإقتضاء) كما على خطة الإدارة البيئية التي تم التمهيد بها من قبل صاحب العلاقة

(هـ) الإطلاع على تقارير سابقة صادرة عن وزارة البيئة بموضوع هذه المنشأة

(و) الإطلاع على تقارير سابقة مقدمة من هذه المنشأة إلى وزارة البيئة (في حال توفرها)

(ز) الكشف الميداني على موقع (المقار أو المقارنات) المنشأة حيث يتم تولد النفايات الخطرة بغية التأكد من إلزام صاحب العلاقة بخطة الإدارة البيئية (في حال توفرها) وبمراعاته لأحكام المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ لا سيما المتعلقة بموجبات المولد

(ح) إبداء الرأي بالملف

(٢) تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية، بالتنسيق مع الجهات المذكورة أدناه، بغرض إستكمال المعلومات الضرورية للبت بالملف:

• مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة الأنظمة البيئية المتكاملة،

• مصلحة البيئة السكنية - دائرة حماية البيئة السكنية،

• أعضاء اللجنة التقنية المكلفة بمراجعة تقرير "تقييم أثر بيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي"

(٣) تحيل مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية إلى وزير البيئة تقريرها (رأيها بالملف) بالإضافة إلى مشروع الكتاب، خلال مهلة لا تتعدى ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل المعاملة في قلم ديوان الوزارة، وفق أحد النماذج الأربعة أدناه:

نموذج مشروع كتاب الحالة التي ينطبق عليها

الوزير

- النموذج المبين في إذا بينت نتيجة المراجعة (بحسب الفقرة ١ من البند ٣٠١) أن العناصر التي ينبغي درسها وتقييمها مكتملة ومقبولة، حيث أنه لا يتوجب على صاحب العلاقة إستكمال أية معلومات الملحق رقم ٢:

أو القيام بأية دراسة بيئية إضافية (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو الموافقة على تسجيل صاحب العلاقة كمولد للنفايات الخطرة)

- النموذج المبين في الملحق رقم ٣: إذا بينت نتيجة المراجعة (بحسب الفقرة ١ من البند ٣٠١) أن العناصر التي ينبغي درسها وتقييمها غير مكتملة في الملف، حيث أنه يتوجب على صاحب العلاقة إكمال معلومات أو إجراء بعض التعديلات في الطلب (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو التريث لحين إكمال الملف)

- النموذج المبين في الملحق رقم ٤: إذا بينت نتيجة المراجعة (بحسب الفقرة ١ من البند ٣٠١) أن ثمة عناصر غير متوفرة لدى صاحب العلاقة وأنه لم يلتزم بخطة الإدارة البيئية التي تم التعهد بها، حيث أنه يتوجب على صاحب العلاقة تطبيق خطة الإدارة البيئية وإجراء التعديلات التقنية اللازمة في موقع تولد النفايات الخطرة (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو التريث لحين الإلتزام بخطة الإدارة البيئية بحسب أحكام المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣)

- النموذج المبين في الملحق رقم ٥: إذا بينت نتيجة المراجعة (بحسب الفقرة ١ من البند ٣٠١) أن ثمة عناصر غير متوفرة لدى صاحب العلاقة، حيث أنه يتوجب على صاحب العلاقة إعداد تقرير تدقيق بيئي وإجراء تعديلات تقنية في موقع تولد النفايات الخطرة (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو التريث لحين إعداد تقرير تدقيق بيئي والموافقة عليه من قبل الوزارة بحسب أحكام المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٤٧١)

٤٠١- إبلاغ أصحاب العلاقة بنتيجة المراجعة

- ١) يراجع الوزير مشروع الكتاب المرفق به تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية، ويوقعه حسب الأصول، وذلك خلال مهلة لا تتعدى يومين عمل
- ٢) يرسل الكتاب الموقع ومرفقاته من أمانة سر الوزير مباشرة إلى قلم مصلحة الديوان للتسجيل حسب الأصول وإيداعه مرجعه فوراً.

٥٠١- تقديم طلب تصريح جديد

في حال تغير نوع النفايات الخطرة المولدة ضمن العقار أو العقارات المرخص له فيها القيام بنشاط معين، يتوجب على صاحب العلاقة أن يتقدم بطلب تصريح جديد. تنطبق في هذه الحالة، الخطوات والإجراءات والمهل الإدارية المذكورة في المادة ١ (من البند ١.١ حتى البند ٤٠١)، على أن يحافظ على الرقم التعريفي نفسه في السجل الرسمي.

المادة ٢: تسجيل المولد في سجل رسمي خاص وقاعدة البيانات الإلكترونية

- ١) تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بإدارة وتحديث المعلومات المتعلقة بمولدي النفايات الخطرة (المستندات القانونية والتقنية) وذلك ضمن نظام معلومات وقاعدة بيانات إلكترونية مخصص لإدارة النفايات الخطرة
- ٢) تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بتأسيس السجل الرسمي الخاص بمولدي النفايات الخطرة وحفظه وتحديثه
- على أن يكون كل من السجل الرسمي ونظام المعلومات وقاعدة البيانات الإلكترونية جاهزين ومحدثين في أي وقت يتم طلبه من قبل وزير البيئة أو من يكلفه حصراً.

المادة ٣: توقف المولد الدائم عن تولد النفايات الخطرة

- ١) في حال التوقف الدائم لمولد النفايات الخطرة المسجل في وزارة البيئة في السجل الرسمي الخاص بمولدي النفايات الخطرة عن تولد النفايات الخطرة ضمن العقار أو العقارات المرخص له فيها القيام بنشاط معين، يتوجب عليه إبلاغ وزارة البيئة رسمياً بذلك من خلال تعبئة "إستمارة التوقف" ضمن مهلة أقصاها خمس أيام عمل عن هذا التوقف (نموذج عن إستمارة التوقف في الملحق رقم ٦)
- ٢) فور تسجيل "إستمارة التوقف" مع مرفقاتها في قلم مصلحة الديوان، تحيله مصلحة الديوان - دائرة الشؤون الإدارية والتوثيق إلى مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية
- ٣) تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بتطبيق الإجراءات التالية:

(أ) درس المعلومات المصرح عنها في إستمارة التوقف

(ب) الإطلاع على التقارير الدورية السابقة المقدمة من هذه المنشأة إلى وزارة البيئة بحسب أحكام المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ لا سيما المتعلقة بموجبات المولد

(ج) الإطلاع على التقارير السابقة الصادرة عن وزارة البيئة بموضوع هذه المنشأة (في حال توفرها)

(د) الكشف الميداني على موقع (العقار أو العقارات) المنشأة حيث كان يتم تولد النفايات الخطرة بغية التأكد من إلتزام صاحب العلاقة بخطة الإدارة البيئية (في حال توفرها) ومراعاته المعايير والشروط البيئية المعتمدة لدى تفكيك منشأة

(هـ) وضع ملاحظة لدى الرقم التعريفي للمولد، توقفه عن العمل وتحديث قاعدة البيانات وفقاً لذلك

(و) إبداء الرأي بالملف

(٤) تحيل مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية إلى وزير البيئة تقريرها (رأيها بالملف) بالإضافة إلى مشروع الكتاب، خلال مهلة لا تتعدى خمس عشر يوم عمل من تاريخ تسجيل المعاملة في قلم ديوان الوزارة، وفق إحدى النموذجين أدناه:

نموذج مشروع كتاب الحالة التي ينطبق عليها الوزير

- النموذج المبين في الملحق رقم ٧: إذا بينت نتيجة المراجعة (بحسب الفقرة ٣ من هذه المادة) أن العناصر التي ينبغي درسها وتقييمها مكتملة ومقبولة، حيث أنه لا يتوجب على صاحب العلاقة إكمال أية معلومات أو القيام بأية دراسة بيئية إضافية (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو الموافقة على حذف صاحب العلاقة كمولد للنفايات الخطرة)

- النموذج المبين في الملحق رقم ٨: إذا بينت نتيجة المراجعة (بحسب الفقرة ٣ من هذه المادة) أن ثمة عناصر غير متوفرة لدى صاحب العلاقة وأنه لم يلتزم بخطة الإدارة البيئية التي تم التعهد عليها، حيث أنه يتوجب عليه تطبيق خطة الإدارة البيئية وإجراء التعديلات التقنية اللازمة لعملية التوقف والتفكيك (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو إلزام صاحب العلاقة بإجراء الإصلاحات تطبيقاً لخطة الإدارة البيئية بحسب أحكام المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣)

(٥) يراجع الوزير مشروع الكتاب المرفق به تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية، ويوقعه حسب الأصول، وذلك خلال مهلة لا تتعدى يومين عمل

(٦) يرسل الكتاب الموقع ومرفقاته من أمانة سر الوزير مباشرة إلى قلم مصلحة الديوان للتسجيل حسب الأصول وإيداعه مرجعه فوراً.

المادة ٤: إسترجاع النفايات الخطرة المتولدة

(١) تنفيذاً للمادة ١٥ من المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١، على المولد إبلاغ وزارة البيئة رسمياً بعملية الاسترجاع للنفايات الخطرة المتولدة عن نشاطه في حال عدم قبولها لدى التسليم في منشأة التخزين أو الاسترداد أو المعالجة أو التخلص النهائي لأسباب تتعلق بعدم استيفائها للشروط الفنية الواجب توفرها بحسب الموافقة الخطية المبدئية. إن هذا الإبلاغ الرسمي يتم خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ حدوثها ويعتمد النموذج المرفق بهذا القرار (الملحق رقم ٩)

(٢) فور تسجيل الإبلاغ في قلم مصلحة الديوان، تحيله مصلحة الديوان - دائرة الشؤون الإدارية والتوثيق إلى مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية

(٣) تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية فوراً بالكشف الميداني على موقع مولد النفايات الخطرة كما بالتواصل مع الناقل و منشأة التخزين أو الاسترداد أو المعالجة أو التخلص النهائي المعنيين بهذا الملف بغية تقييم المسألة وتقديم الرأي التقني الواجب إعماده لإدارة سليمة بيئياً لهذه النفايات الخطرة. تبدي مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية رأيها خلال مهلة لا تتعدى يومين عمل.

المادة ٥: تقارير دورية

(١) تنفيذاً للمادة ١٦ من المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١، يتوجب على مولد النفايات الخطرة تقديم تقرير دوري كل ثلاثة أشهر إلى وزارة البيئة، وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار (الملحق رقم ١٠)، وذلك بدءاً من تاريخ تبليغه موافقة وزارة البيئة على تسجيله كمولد للنفايات الخطرة

(٢) فور تسجيل التقرير الدوري في قلم مصلحة الديوان، تحيله مصلحة الديوان - دائرة الشؤون الإدارية والتوثيق إلى مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية

(٣) تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بدراسة التقرير الدوري ومرفقاته وتطبق الإجراءات التالية:

- تقديم مدى تطابق المعلومات المصرّح عنها في التقرير الدوري مع إستمارة المولد
- تقديم مدى تطابق المعلومات المصرّح عنها في التقرير الدوري مع التقارير السابقة
- تقديم مدى تطابق المعلومات المصرّح عنها في التقرير الدوري مع التقارير المقدمة من الناقل ومنشأة التخزين و/أو الاسترداد و/أو المعالجة و/أو التخلص النهائي
- إدخال المعلومات المصرّح عنها في نظام المعلومات وتحديث قاعدة البيانات الإلكترونية المخصصة لإدارة النفايات الخطرة
- إجراء كشف ميداني للتأكد من المعلومات (إذا دعت الحاجة)

(٤) في حال تبين وجود مخالفة لدى المولد خلال الكشف الميداني أو التقييم للمعلومات المصرّح عنها، فيتوجب على مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية إحالة تقريرها ومشروع الكتاب إلى وزير البيئة وفق أحد النموذجين أدناه:

نموذج مشروع كتاب الوزير الحالة التي ينطبق عليها

- النموذج المبين في الملحق رقم ١١: إذا بينت نتيجة الكشف الميداني أو التقييم للمعلومات المصرّح عنها (بحسب الفقرة ٣ من هذه المادة) وجود مخالفة لدى المولد، حيث أنه يتوجب على صاحب العلاقة إجراء تعديلات تقنية في الموقع أو توضيح معلومات (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو إعطاء المولد مهلة زمنية محددة لإصلاح الوضع في الموقع بالطرق السليمة بينما بإشراف وزارة البيئة)

- النموذج المبين في الملحق رقم ١٢: إذا بينت نتيجة الكشف الميداني أو التقييم للمعلومات المصرّح عنها (بحسب الفقرة ٣ من هذه المادة) وجود مخالفة لدى المولد، حيث أنه يتوجب على صاحب العلاقة توضيح معلومات (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو إعطاء المولد مهلة زمنية محددة لتوضيح المعلومات المصرّح عنها وإستكمالها)

(٥) في حال تبين عدم وجود مخالفة لدى المولد خلال الكشف الميداني أو التقييم للمعلومات المصرّح عنها، حيث أن جميع المعلومات والمستندات مكتملة، فيتوجب على مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية مخاطبة صاحب العلاقة مباشرة لإبلاغه برأيها

تبدي مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية رأيها (الفقرة ٣، ٤، ٥) خلال مهلة لا تتعدى خمسة أيام عمل من تاريخ تسجيل المعاملة في ديوان الوزارة.

(٦) في حال لم يتم المولد بتقديم تقريره الدوري بحسب أحكام المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١، يتوجب على مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية إبلاغ وزير البيئة بذلك، ليصار إلى إتخاذ القرار المناسب بذلك.

المادة ٦: إختصار المهل

يحق لوزير البيئة إختصار أية مهلة محددة في هذا القرار في حالات استثنائية.

المادة ٧:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في ٢٠١٩/١٢/٢١
وزير البيئة
فادي جريصاتي

الملاحق:

- الملحق رقم (١): إستمارة بيانات النفايات وتصنيف وتوصيف النفايات الخطرة منها في موقع تولدها
- الملحق رقم (٢): نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو الموافقة على تسجيل صاحب العلاقة كمولد للنفايات الخطرة
- الملحق رقم (٣): نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو التريث لحين إستكمال الملف
- الملحق رقم (٤): نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو التريث لحين الإلتزام بخطة الإدارة البيئية بحسب أحكام المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣
- الملحق رقم (٥): نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو التريث لحين إعداد تقرير تدقيق بيئي والموافقة عليه من قبل الوزارة بحسب أحكام المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٤٧١
- الملحق رقم (٦): نموذج عن كتاب مولد النفايات الخطرة إلى وزارة البيئة للتبليغ الرسمي عن التوقف الدائم لمنشأته عن تولد النفايات الخطرة ضمن العقار أو العقارات المرخص له فيها القيام بنشاط معين
- الملحق رقم (٧): نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو الموافقة على حذف صاحب العلاقة كمولد للنفايات الخطرة
- الملحق رقم (٨): نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو إلزام صاحب العلاقة بتطبيق خطة الإدارة البيئية بحسب أحكام المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣
- الملحق رقم (٩): نموذج عن كتاب مولد النفايات الخطرة إلى وزارة البيئة للتبليغ الرسمي الاسترجاع للنفايات الخطرة المتولدة عن نشاطه في حال عدم قبولها لدى التسليم في منشأة التخزين أو الاسترداد أو المعالجة أو التخلص النهائي
- الملحق رقم (١٠): نموذج عن التقرير الدوري المتوجب على مولد النفايات الخطرة تقديمه إلى وزارة البيئة
- الملحق رقم (١١): نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو إعطاء المولد مهلة زمنية محددة لإصلاح الوضع في الموقع بالطرق السليمة بينما بإشراف وزارة البيئة
- الملحق رقم (١٢): نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو إعطاء المولد مهلة زمنية محددة لتوضيح المعلومات المصرّح عنها وإستكمالها

نسخة تبليغ المهل
الوحدات الإدارية

الجزء الثالث

وصف عام لطبيعة النشاط / العمل	
أنواع المواد المنتجة / المصنعة / المخزنة / المتاجر بها	- - -
إرفاق الرسومات البيانية التالية (للمؤسسات الصناعية والمصنعة)	- رسم يبيّن للمواد الداخلة والخارجة الناتجة عن النشاط الصناعي (كنا ونوعا) - رسم يبيّن للعمليات الصناعية
وصف لخطة إدارة النفايات المعتمدة	

دراسات بيئية مقدمة إلى وزارة البيئة	تقديم أثر بيئي	رقم وتاريخ
	فحص بيئي مبدئي	رقم وتاريخ
	تدقيق بيئي	رقم وتاريخ
	خطة إدارة بيئية	رقم وتاريخ

الجزء الرابع

العملية المولدة للنفايات على أنواعها	المرحلة المولدة للنفايات على أنواعها	وصف للنفايات ومكوناتها

(يمكن زيادة خانات جديدة بحسب الحاجة)

يُملأ الجنون التالي ويتم تصنيف ووصف كل نوع من الفصائل الخطرة المولدة من المنشأة والتي يجب التصريح عنها. كما يتم تحديد كمية كل نوع منها وطريقة توقيده والتخلص منه (يمكن زيادة فئات جديدة بحسب الحاجة).

الجزء السادس

يُمَلَأ الجدول التالي وتُقَدَّم الوثائق الداعمة ونتائج التحاليل المخبرية التي تصف وتثبت فعالية طريقة المعالجة والخصائص
الخطرة للنفايات بعد معالجتها

شرح العملية التي تخضع لها النفايات	الكمية (طن) المستردة أو المعالجة أو المختلص منها سنوياً	العملية التي تخضع لها النفايات داخل الموقع (استرداد / معالجة / تخلص نهائي)	رمز النفايات الخطرة

(يمكن زيادة خانات جديدة بحسب الحاجة)

أقرّ تحت طائلة الملاحقة القانونية أن هذه الإستمارة وجميع مرفقاتها أعدت تحت إدارتي وإشرافي ووفقاً لنظام مصمّم للتأكد من أن المستخدمين مؤهلين لجمع وتقييم المعلومات المقدّمة بشكل صحيح. وبناء على استفساري من الأشخاص المؤهلين الذين يديرون النظام، أو الأشخاص المسؤولين مباشرة عن جمع المعلومات، إن المعلومات المقدّمة، على حد علمي وإعتقادي، صحيحة ودقيقة وكاملة. وأنا أدرك أن القانون يعاقب بالغرامات والسجن من يقدّم معلومات كاذبة.

مضاء الشخص المصرح أو لمفوض بالتوقيع عنه:	الإسم والمنصب:	تاريخ التوقيع:
الختم:		

التفاهات الخطرة المولدة / السنة / نوع التفاهات الخطرة*

* بحسب الملاحظ (١، ٢، ٣) و٥ من المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١

[illegible]

* (١) بورد، (٢) صلبة، (٣) لزجة، (٤) موحلة، (٥) سائلة، (٦) غازية، (٧) غيرها

** يُنقل إلى الرمز بحسب الجدول (أ) المرفق بهذه الاستمارة

*** في حال إتمام أي من عمليات الاسترداد / المعالجة أو التخلص النهائي من النفايات الخطرة في الموقع، يُملأ الجزء السادس من هذه الإستمارة

مرفق ربطاً المستندات التالية (ضع إشارة X على الخانة، إذا ما تم ضم المستند):

	نسخة عن شهادة التسجيل في السجل التجاري
	نسخة عن الإذاعة التجارية
	نسخة عن إفادة حديثة صادرة عن السجل التجاري
	نسخة عن وصل بالتصريح عن السلطات المختصة للمؤسسات المصنفة (فئة ٣)
	نسخة عن رخصة الاستثمار صادرة عن السلطات المختصة للمؤسسات المصنفة (فئة ١ و ٢)
	نسخة عن رخصة الاستثمار صادرة عن السلطات المختصة للمؤسسات الصناعية (فئة ١ و ٢ و ٣)
	نسخة عن رخصة الاستثمار والإنشاء صادرة عن السلطات المختصة للمؤسسات الصناعية (فئة ٤ و ٥)
	نسخة عن إفادة صادرة عن وزارة الداخلية والبلديات للجمعيات
	نسخة عن إفادة صادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة للشركات
	نسخة عن رخصة الاستثمار صادرة عن وزارة الصحة العامة للمستشفيات
	نسخة عن إجازة و/أو رخصة و/أو إفادة بفتح و/أو إدارة و/أو استثمار مختبرات ومراكز ومستوصفات طبية عن وزارة الصحة العامة
	نسخة عن موافقة وزارة البيئة الخطية على تقرير "تقييم أثر بيئي"
	نسخة عن موافقة وزارة البيئة الخطية على تقرير "لمحصر بيئي مبدئي"
	نسخة عن موافقة وزارة البيئة الخطية على تقرير "تدقيق بيئي"
	رسم بياني للمواد الداخلة والخارجة الناتجة عن النشاط الصناعي (كمّاً ونوعاً)
	رسم بياني للعملية الصناعية
	خطة إدارة النفايات المعتمدة
	الوثائق الداعمة ونتائج التحاليل المخبرية التي تصف وتثبت فعالية طريقة المعالجة والخصائص الخطرة للنفايات بعد معالجتها
	غيرها:

الجدول (أ) - دليل المستوعبات المستخدمة لتوضيب النفايات*

النوع	المادة	الفئة	الرمز
١. برميل (Drum)	أ. فولاذ	الغطاء غير قابل للإزالة	1A1
		الغطاء قابل للإزالة	1A2
		الغطاء غير قابل للإزالة	1B1
		الغطاء قابل للإزالة	1B2
		د. خشب رقائقي (plywood)	1D
	ب. الألمنيوم	ز. مادة مصنوعة من الألياف (fibre)	1G
		ح. اللدائن	1H1
		الغطاء غير قابل للإزالة	1H2
		الغطاء قابل للإزالة	1N1
		الغطاء قابل للإزالة	1N2
٢. برميل خشبي (Wooden barrel)	أ. فولاذ	الغطاء غير قابل للإزالة	3A1
		الغطاء قابل للإزالة	3A2
		الغطاء غير قابل للإزالة	3B1
		الغطاء قابل للإزالة	3B2
		الغطاء غير قابل للإزالة	3H1
	ب. الألمنيوم	الغطاء قابل للإزالة	3H2
		أ. فولاذ	4A
		ب. الألمنيوم	4B
		ج. خشب طبيعي	4C1
		ذات جوانب مانعة للتدخل	4C2
٣. جريكان أو صفيحة (Jerrican)	د. خشب رقائقي (plywood)	و. خشب معاد تشكيله	4D
		ز. مادة مصنوعة من ألواح الألياف (fibreboard)	4F
		ح. اللدائن	4G
		متمدد	4H1
		صلب	4H2
	ن. المعادن، غير شاملة للفولاذ أو الألمنيوم	ح. اللدائن المحبوك	4N
		دون بطانة داخلية أو طلاء مانعة للتدخل	5H1
		مقاومة للمياه	5H2
		ح. طبقات اللدائن	5H3
		ل. القماش	5H4
٤. صندوق أو علبة (Box)	أ. فولاذ	دون بطانة داخلية أو طلاء مانعة للتدخل	5L1
		مقاومة للمياه	5L2
		متعدد الطبقات	5L3
		مقاوم للمياه	5M1
		متعدد الطبقات، مقاوم للمياه	5M2
	ب. الألمنيوم	دون بطانة داخلية أو طلاء مانعة للتدخل	5L1
		مقاومة للمياه	5L2
		متعدد الطبقات	5L3
		مقاوم للمياه	5M1
		متعدد الطبقات، مقاوم للمياه	5M2
٥. أكياس (Bag)	ح. اللدائن المحبوك	دون بطانة داخلية أو طلاء مانعة للتدخل	5L1
		مقاومة للمياه	5L2
		متعدد الطبقات	5L3
		مقاوم للمياه	5M1
		متعدد الطبقات، مقاوم للمياه	5M2
	ل. القماش	دون بطانة داخلية أو طلاء مانعة للتدخل	5L1
		مقاومة للمياه	5L2
		متعدد الطبقات	5L3
		مقاوم للمياه	5M1
		متعدد الطبقات، مقاوم للمياه	5M2
٦. أكياس (Bag)	ح. اللدائن المحبوك	دون بطانة داخلية أو طلاء مانعة للتدخل	5L1
		مقاومة للمياه	5L2
		متعدد الطبقات	5L3
		مقاوم للمياه	5M1
		متعدد الطبقات، مقاوم للمياه	5M2
	ل. القماش	دون بطانة داخلية أو طلاء مانعة للتدخل	5L1
		مقاومة للمياه	5L2
		متعدد الطبقات	5L3
		مقاوم للمياه	5M1
		متعدد الطبقات، مقاوم للمياه	5M2

6HA1	في برميل مصنوع من الفولاذ	ح. الأوعية الدائنية	٦. التغليف المركب (Composite) (packaging)
6HA2	في قفص أو صندوق مصنوع من الفولاذ		
6HB1	في برميل مصنوع من الألمنيوم		
6HB2	في قفص أو صندوق مصنوع من الألمنيوم		
6HC	في صندوق خشبي		
6HD1	في برميل مصنوع من خشب رقائقي (plywood)		
6HD2	في صندوق مصنوع من خشب رقائقي (plywood)		
6HG1	في برميل مصنوع من الألياف		
6HG2	في صندوق مصنوع من ألواح الألياف (fibreboard)		
6HH1	في برميل مصنوع من اللدائن		
6HH2	في صندوق مصنوع من اللدائن الصلبة		
6PA1	في برميل مصنوع من الفولاذ	ع. الأوعية الزجاجية، الخزفية أو الحجرية	
6PA2	في قفص أو صندوق مصنوع من الفولاذ		
6PB1	في برميل مصنوع من الألمنيوم		
6PB2	في قفص أو صندوق مصنوع من الألمنيوم		
6PC	في صندوق خشبي		
6PD1	في برميل مصنوع من خشب رقائقي (plywood)		
6PD2	في سلة مصنوعة من القش (wickerwork) (hamper)		
6PG1	في برميل مصنوع من الألياف		
6PG2	في صندوق مصنوع من ألواح الألياف (fibreboard)		
6PH1	في تغليف مصنوع من اللدائن المتمددة		
6PH2	في تغليف مصنوع من اللدائن الصلبة		
		٧. وعاء ضاغط (Pressure receptacle)	
		٨. غير معبئ (Bulk)	
		٩. غير هاء، مع التحديد (Other, specify)	

* المصدر: القسم السادس من توصيات الأمم المتحدة لنقل البضائع الخطرة
(ST/SG/AC.10/1/Rev.19 UN Recommendations on the Transport of Dangerous Goods)

الملحق رقم ٢

نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو الموافقة على تسجيل صاحب العلاقة
كمولد للنفايات الخطرة

بيروت، في

رقم التسجيل:

جانب (اسم صاحب التسجيل)

عنوان صاحب التسجيل

رقم الفاكس:

الموضوع:

موافقة وزارة البيئة على تسجيل (صاحب العلاقة) كمولد للنفايات الخطرة

المرجع:	- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٩ (حماية البيئة) - القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) - القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) - المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) - المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) - المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة) - قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المولد وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١)) - كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ
---------	---

تحية طيبة،

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبيتين أعلاه،
تفيد وزارة البيئة بأنها توافق على تسجيلكم كمولد للنفايات الخطرة على أن يكون رقم التعريفي المحدد لكم في السجل الرسمي الخاص بمولدي النفايات الخطرة في لبنان على الشكل التالي:

الرقم التعريفي:	عنوان المنشأة المولدة للنفايات: (المحافظة، القضاء، المدينة أو البلدة، البنية، الحي، الشارع، صندوق بريد)	رقم العقار أو العقارات:
تاريخ التسجيل:	اسم المولد (اسم طالب التسجيل):	هاتف:

كما تذكركم الوزارة بضرورة:

- عدم تسليم أية شحنة من النفايات الخطرة لنقل أو منشأة تخزين أو استرداد أو معالجة أو التخلص نهائي غير مرخص لهم من قبلها،
- إبلاغ وزارة البيئة رسمياً عند التوقف الدائم لمنشأتكم عن تولد النفايات الخطرة ضمن العقار أو العقارات المذكور أعلاه بحسب أحكام القرار رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤، وذلك ضمن مهلة أقصاها خمسة أيام عمل عن هذا التوقف.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وزير البيئة
(اسم الوزير)

نسخة تليغ إلى:

- الإدارة الرسمية المختصة
- وزارة الداخلية والبلديات - المديرية الإدارية المشتركة
- المحافظة المعنية
- البلدية المعنية
- وزارة البيئة - مصلحة تكنولوجيا البيئة
- مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية / دائرة

الملحق رقم ٣

نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو التريث لحين استكمال الملف

رقم التسجيل:

جانب (اسم صاحب التسجيل)
عنوان صاحب التسجيل
رقم الفاكس:

بيروت، في

الموضوع: وجوب استكمال الملف المتعلق بطلب تسجيل (صاحب العلاقة) كمولّد للنفايات الخطرة

المرجع:

- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)
- القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)
- القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)
- المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)
- المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)
- المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)
- قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المؤكّد وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١))
- كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ

تحية طيبة،

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

تفيد وزارة البيئة بضرورة استكمال طلبكم المذكور في المرجع أعلاه وتعديله وفق الملاحظات المبينة في تقرير فريق عمل وزارة البيئة المرفق ربطاً وإعادة إلى الوزارة بالسرعة الممكنة للمراجعة حسب الأصول، مع الإشارة إلى ضرورة العمل على خفض معدلات تولّد النفايات الخطرة الناتجة عن نشاطكم وذلك بإعتماد إدارة بيئية متكاملة وإستخدام مواد أولية أقل ضرراً كالبدايل الصديقة للبيئة وإستعمال أفضل التقنيات المتاحة. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وزير البيئة
(اسم الوزير)

مرفق ربطاً: تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية (رقم تاريخ)

نسخة تبليغ إلى:

- الإدارة الرسمية المختصة
- وزارة الداخلية والبلديات - المديرية الإدارية المشتركة
- المحافظة المعنية
- البلدية المعنية
- وزارة البيئة - مصلحة تكنولوجيا البيئة

تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية

رقم التسجيل:

بيروت، في

الموضوع:

وجوب استكمال الملف المتعلق بطلب تسجيل (صاحب العلاقة) كمولّد للنفايات الخطرة

المرجع:

- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)
- القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)
- القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)
- المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)
- المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)
- المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)
- قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المولّد وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١))
- كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وبعد الإطلاع والتدقيق والتحقق من كافة المعلومات والمستندات المقدمة من قبل صاحب العلاقة،

وبعد الكشف الميداني (تاريخ). على موقع (العقار أو العقارات) المنشأة حيث يتم تولّد النفايات الخطرة بغية التأكد من إلتزام صاحب العلاقة بخطة الإدارة البيئية وبمراعاته لأحكام المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ لا سيما المتعلقة بموجبات المولّد،

تفيد دائرة السلامة الكيميائية بضرورة استكمال طلب صاحب العلاقة المذكور في المرجع أعلاه وتعديله وفق الملاحظات المبينة أدناه والإعادة إلى الوزارة بالسرعة الممكنة للمراجعة حسب الأصول،

المطلوب استكماله	المبزر

الإسم	المنصب	الوحدة	الإمضاء

الملحق رقم ٤

نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو التريث لحين الإلتزام بخطة الإدارة
البيئية بحسب أحكام المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣

بيروت، في

رقم التسجيل:

جانب (اسم صاحب التسجيل)

(عنوان صاحب التسجيل)

رقم الفاكس:

الموضوع:

وجوب الإلتزام بخطة الإدارة البيئية وإستكمال الملف المتعلق بطلب تسجيل (صاحب
العلاقة) كمولد للنفايات الخطرة

المرجع:

- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)
- القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)
- القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)
- المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)
- المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)
- المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)
- قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المولد وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١)
- كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ
- موقف وزارة البيئة من تقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي" العائد لمشروع (اسم المشروع) - العقار رقم (...) من منطقة (...) - قضاء (...) - محافظة (...)

تحية طيبة،

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

تفيد وزارة البيئة بضرورة إستكمال طلبكم المذكور في المرجع أعلاه وتعديله وفق الملاحظات المبينة في تقرير فريق عمل وزارة البيئة المرفق ريبطاً والإعادة إلى الوزارة بالسرعة الممكنة للمراجعة حسب الأصول،

مع الإشارة إلى ضرورة العمل على خفض معدلات تولد النفايات الخطرة الناتجة عن نشاطكم وذلك بإعتماد إدارة بيئية متكاملة وإستخدام مواد أولية أقل ضرراً كالبدايل الصديقة للبيئة وإستعمال أفضل التقنيات المتاحة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وزير البيئة
(إسم الوزير)

مرفق ريبطاً: تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية (رقم تاريخ)
نسخة تبلغ إلى:

- الإدارة الرسمية المختصة
- وزارة الداخلية والبلديات - المديرية الإدارية المشتركة
- المحافظة المعنية
- البلدية المعنية
- وزارة البيئة - مصلحة تكنولوجيا البيئة

تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية

رقم التسجيل:

بيروت، في

الموضوع:

وجوب الإلتزام بخطة الإدارة البيئية وإستكمال الملف المتعلق بطلب تسجيل (صاحب
العلاقة) كمولد للنفايات الخطرة

المرجع:

- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)
- القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)
- القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)
- المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)
- المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)
- المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)
- قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المولد وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١)
- كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ
- موقف وزارة البيئة من تقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي" العائد لمشروع (اسم المشروع) - العقار رقم (...) من منطقة (...) - قضاء (...) - محافظة (...)

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وبعد الإطلاع والتدقيق والتحقق من كافة المعلومات والمستندات المقدمة من قبل صاحب العلاقة، وبعد الكشف الميداني (تاريخ على موقع (العقار أو العقارات) المنشأة حيث يتم تولد النفايات الخطرة بغية التأكد من إلتزام صاحب العلاقة بخطة الإدارة البيئية وبمراعاته لأحكام المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ لا سيما المتعلقة بموجبات المولد،

وبعد الإطلاع على تعهد صاحب العلاقة (رقم تاريخ بتنفيذ جميع بنود خطة الإدارة البيئية الخاصة بتقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي"، بصيغتها الموافق عليها من قبل وزارة البيئة وذلك خلال أعمال الإنشاء والتشغيل والتفكيك،

تفيد دائرة السلامة الكيميائية بالتالي:

- وجوب تطبيق خطة الإدارة البيئية وإجراء التعديلات التقنية اللازمة في موقع تولد النفايات الخطرة خلال مهلة لا تتعدى ثلاثين يوم عمل من تاريخ تبلغهم لكتاب وزارة البيئة،
- إستكمال الطلب المذكور في المرجع أعلاه وتعديله وفق الملاحظات المبينة أدناه والإعادة إلى الوزارة بالسرعة الممكنة للمراجعة حسب الأصول؛

المطلوب استكمال في الطلب		المميز	
الإسم	المنصب	الوحدة	الإمضاء

مرفق ريبطاً:

- خطة الإدارة البيئية الخاصة بتقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي"
- التعهد رقم تاريخ

الملحق رقم ٥

نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو التريث لحين إعداد تقرير تدقيق بيئي
والموافقة عليه من قبل الوزارة بحسب أحكام المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٤٧١

بيروت، في

رقم التسجيل:

جانب (اسم صاحب التسجيل)

(عنوان صاحب التسجيل)

رقم الفاكس:

الموضوع:

وجوب إعداد تقرير تدقيق بيئي للمنشأة المولدة للنفايات الخطرة

المرجع:

- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)
- القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)
- القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)
- المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)
- المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)
- المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)
- قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المولد وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١)
- كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ
- موقف وزارة البيئة من تقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي" العائد لمشروع (اسم المشروع) - العقار رقم (...) من منطقة (.....) - قضاء (.....) - محافظة (.....)

تحية طيبة،

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

واستناداً إلى تقرير فريق عمل وزارة البيئة المرفق ربطاً، تفيد وزارة البيئة بوجوب إعداد تقرير "تدقيق بيئي"، وذلك من قبل إحدى الشركات المخولة إعداد هذا النوع من الدراسات والوارد في كتاب مجلس الإنماء والإعمار رقم تاريخ

* الالتزام بالمتطلبات الواردة في قرار وزارة البيئة رقم ١/١٨٩ تاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ (آلية مراجعة دراسات التدقيق البيئي)

* إحالة تقرير التدقيق البيئي مرفقاً بخمس نسخ ورقية وخمس نسخ الكترونية إلى وزارة البيئة لإبداء موقفها تجاهه والموافقة عليه قبل تنفيذ خطة الإدارة البيئية

* إعداد تقرير التدقيق البيئي وتسجيله في وزارة البيئة خلال مهلة أقصاها ٣ أشهر من تاريخه، تحت طائلة الإقفال المؤقت للمؤسسة

مع الإشارة إلى ضرورة العمل على خفض معدلات تولد النفايات الخطرة الناتجة عن نشاطكم وذلك بإعتماد إدارة بيئية متكاملة وإستخدام مواد أولية أقل ضرراً كالبدايل الصديقة للبيئة وإستعمال أفضل التقنيات المتاحة. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وزير البيئة
(إسم الوزير)

مرفق ربطاً: تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية (رقم تاريخ)

نسخة تبليغ إلى:

- الإدارة الرسمية المختصة
- وزارة الداخلية والبلديات - المديرية الإدارية المشتركة
- المحافظة المعنية
- البلدية المعنية
- وزارة البيئة - مصلحة تكنولوجيا البيئة

تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية

رقم التسجيل:

الموضوع:

وجوب إعداد تقرير تدقيق بيئي للمنشأة المولدة للنفايات الخطرة

المرجع:

- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)
- القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)
- القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)
- المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)
- المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)
- المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)
- قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المولد وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١)
- كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ
- موقف وزارة البيئة من تقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي" العائد لمشروع (اسم المشروع) - العقار رقم (...) من منطقة (.....) - قضاء (.....) - محافظة (.....)

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وبعد الإطلاع والتدقيق والتحقق من كافة المعلومات والمستندات المقدمة من قبل صاحب العلاقة، وبعد الكشف الميداني (تاريخ) على موقع (العقار أو المنشأة) حيث يتم تولد النفايات الخطرة بغية التأكد من التزام صاحب العلاقة بخطة الإدارة البيئية وبمراجعاته لأحكام المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ لا سيما المتعلقة بموجبات المولد،

لويعد الإطلاع على تعهد صاحب العلاقة (رقم تاريخ) بتنفيذ جميع بنود خطة الإدارة البيئية الخاصة بتقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي"، بصيغتها الموافق عليها من قبل وزارة البيئة وذلك خلال أعمال الإنشاء والتشغيل والتفكيك، (تعتمد هذه الصيغة في حال وجود دراسة بيئية مسبقة) لويحيث أن المؤسسة خاضعة للمرسوم رقم ٨٢٣٣/٨٨ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ المتعلق بأصول تقييم الأثر البيئي، وهي واردة في الملحق الأول منه وبالتالي تستلزم حكماً تقرير تقييم أثر بيئي، (تعتمد هذه الصيغة في حال عدم وجود دراسة بيئية مسبقة)

وبما أن المؤسسة قائمة ومجهزة، وبالتالي يستعاض عن تقرير "تقييم الأثر البيئي" بتقرير "تدقيق بيئي"، تفيد دائرة السلامة الكيميائية بالتالي:

- وجوب إعداد تقرير "تدقيق بيئي"، وذلك من قبل إحدى الشركات المخولة إعداد هذا النوع من الدراسات والواردة في كتاب مجلس الإنماء والإعمار رقم تاريخ

* الالتزام بالمتطلبات الواردة في قرار وزارة البيئة رقم ١/١٨٩ تاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ (آلية مراجعة دراسات التدقيق البيئي)

* إحالة تقرير التدقيق البيئي مرفقاً بخمس نسخ ورقية وخمس نسخ الكترونية إلى وزارة البيئة لإبداء موقفها تجاهه والموافقة عليه قبل تنفيذ خطة الإدارة البيئية

* إعداد تقرير التدقيق البيئي وتسجيله في وزارة البيئة خلال مهلة أقصاها ٣ أشهر من تاريخه، تحت طائلة الإقفال المؤقت للمؤسسة

الإسم	المنصب	الوحدة	الإمضاء

مرفق ربطاً:

- خطة الإدارة البيئية الخاصة بتقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي"

- التعهد رقم تاريخ

الملحق رقم ٦

نموذج عن استمارة مولد النفايات الخطرة إلى وزارة البيئة للتبليغ الرسمي عن التوقف الدائم للمنشأة عن تولد النفايات الخطرة ضمن العقار أو العقارات المرخص له فيها القيام بنشاط معين

استمارة التبليغ الرسمي عن التوقف الدائم لمولد النفايات الخطرة عن تولدها

مخصص لوزارة البيئة

الرقم التعريفي:

تاريخ التسجيل:

اسم مولد النفايات الخطرة بحسب تسجيله في وزارة البيئة (الاسم الثلاثي إذا كان شخصاً طبيعياً أو اسم المؤسسة باللغة العربية واللغة الأجنبية إذا كان شخصاً معنوياً)	باللغة العربية	باللغة الأجنبية
اسم وسعة المفوض بالتوقيع "في حال كان المفوض غير صاحب العلاقة يجب إرفاق توكيل / تفويض بالتوقيع"		
كتاب محافظة وزارة البيئة على التسجيل كمولد للنفايات الخطرة	رقم	تاريخ
الرقم التعريفي في السجل الرسمي الخاص بمولدي النفايات الخطرة		
صحل الإقامة أو المركز الرئيسي لطلب التسجيل	المحافظة	القضاء
	المدينة أو البلدة	البلدية
	الحي	الشارع
عنوان المنشأة المولدة للنفايات	المحافظة	القضاء
	المدينة أو البلدة	البلدية
	الحي	الشارع
صندوق بريد		
رقم العقار أو العقارات		
عقار	الأرضي	الخلوي
فلكس		
بريد إلكتروني		

أسباب التوقف في المنشأة عن تولد النفايات الخطرة ضمن العقار أو العقارات المرخص لها (وصف لأسباب)	توقف كلي دائم للمنشأة عن جميع نشاطاتها في العقار أو العقارات المرخص لها
	توقف كلي مؤقت للمنشأة عن جميع نشاطاتها في العقار أو العقارات المرخص لها (مع تحديد مدة التوقف)
	توقف جزئي دائم للمنشأة عن جميع نشاطاتها في العقار أو العقارات المرخص لها
	توقف جزئي مؤقت للمنشأة عن جميع نشاطاتها في العقار أو العقارات المرخص لها (مع تحديد مدة التوقف)
	استمرار المنشأة بنشاطاتها ولكن تم التوقف عن تولد النفايات الخطرة
	تغيير في الوضعية القانونية
	إعلان الإفلاس
	أسباب أخرى - تحديدها:
تحديد تاريخ توقف المولد عن تولد النفايات الخطرة ضمن العقار أو العقارات المرخص لها	
وصف لخطة إدارة النفايات التي تم اعتمادها لدى توقف النشاط	
وصف لخطة التوقف والتفكيك التي تم اعتمادها لدى توقف النشاط	

آخر حركة للنفايات الخطرة تم القيام بها من موقع تولدها	رقم إستمارة الحركة	تاريخ إستمارة الحركة
إسم المنشأة المستقبلة	نوع المنشأة المستقبلة	
إكمال حركة النفايات هذه (نعم/ كلا)	إسم الناقل	
آخر تقرير دوري مقدم إلى وزارة البيئة بحسب أحكام المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ لا سيما المتعلقة بموجبات المولد	رقم	تاريخ
آخر دراسة بيئية مقدمة إلى وزارة البيئة	تقديم أثر بيئي	رقم وتاريخ
	فحص بيئي مبدئي	رقم وتاريخ
	تدقيق بيئي	رقم وتاريخ
	خطة إدارة بيئية	رقم وتاريخ
وجود نفايات خطرة في الموقع بتاريخ التوقف عن العمل	نعم (في حال نعم الإجابة عن الخانات التالية) هل هي مفرقة؟	كلا
وصف للنفايات الخطرة		
رمز للنفايات الخطرة		
الأرقام الشفرية للنفايات الخطرة		
كيفية التوضيب		
الكمية المخزنة		
مكان التخزين المؤقت		

أقر تحت طائلة الملاحقة القانونية أن هذه الإستمارة وجميع مرفقاتها أعدت تحت إدارتي وإشرافي ووفقاً للنظام مصمّم للتأكد من أن المستخدمين مؤهلين لجمع وتقييم المعلومات المقدمة بشكل صحيح. وبناء على استفساري من الأشخاص المؤهلين الذين يديرون النظام، أو الأشخاص المسؤولين مباشرة عن جمع المعلومات، إن المعلومات المقدمة، على حد علمي واعتقادي، صحيحة ودقيقة وكاملة. وأنا أدرك أن القانون يعاقب بالغرامات والسجن من يقدم معلومات كاذبة.

إمضاء الشخص المصرّح أو المفوض بالتوقيع عنه:	الإسم والمنصب:	تاريخ التوقيع:
الختم:		

مرفق ربطاً المستندات التالية (ضع إشارة X على الخانة، إذا ما تمّ ضمّ المستند):

نسخة عن كتاب موافقة وزارة البيئة على التسجيل كمولد للنفايات الخطرة	
نسخة عن آخر إستمارة حركة للنفايات الخطرة تم القيام بها من موقع تولدها	
نسخة عن آخر تقرير دوري مقدم إلى وزارة البيئة بحسب أحكام المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ لا سيما المتعلقة بموجبات المولد	
وصف لخطة إدارة النفايات التي تمّ اعتمادها لدى توقف النشاط	
وصف لخطة التوقف والتفكيك التي تمّ اعتمادها لدى توقف النشاط	
نسخة عن موافقة وزارة البيئة الخطية على تقرير "تقديم أثر بيئي"	
نسخة عن موافقة وزارة البيئة الخطية على تقرير "فحص بيئي مبدئي"	
نسخة عن موافقة وزارة البيئة الخطية على تقرير "تدقيق بيئي"	
صور عن وضع الموقع (المقار أو العقارات) لدى توقف النشاط	
صور للنفايات الخطرة التي لا تزال موجودة في الموقع بتاريخ التوقف عن العمل	
غيرها:	

الملحق رقم ٧

نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو الموافقة على حذف صاحب العلاقة كمولد للنفايات الخطرة

بيروت، في

رقم التسجيل:
جانب (اسم صاحب التسجيل)
(عنوان صاحب التسجيل)
رقم الفاكس:

الموضوع: موافقة وزارة البيئة على حذف (صاحب العلاقة) كمولد للنفايات الخطرة من السجل الرسمي

المرجع:	
- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)	
- القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)	
- القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)	
- المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)	
- المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)	
- المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)	
- قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المولد وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١)	
- كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ	

تحية طيبة،

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،
تفيد وزارة البيئة بأنها توافق على حذفكم كمولد للنفايات الخطرة من السجل الرسمي الخاص بمولدي النفايات الخطرة، كما تم تحديث المعلومات المتعلقة بكم ضمن نظام المعلومات وقاعدة البيانات الإلكترونية المخصصة لإدارة النفايات الخطرة في لبنان،
مع الإشارة إلى عدم إمكانيتكم إستئناف نشاطكم كمولد للنفايات الخطرة إلا من خلال تقديم طلب تصريح كمولد للنفايات الخطرة بحسب الآلية المعتمدة بقرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ تطبيقاً لمرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وزير البيئة
(اسم الوزير)

نسخة تبلغ إلى:

- الإدارة الرسمية المختصة
- وزارة الداخلية والبلديات - المديرية الإدارية المشتركة
- المحافظة المعنية
- البلدية المعنية
- وزارة البيئة :- مصلحة تكنولوجيا البيئة
- مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية / دائرة

الملحق رقم ٨

نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو إلزام صاحب العلاقة بإجراء الإصلاحات تطبيقاً لخطة الإدارة البيئية بحسب أحكام المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣

بيروت، في

رقم التسجيل:
جانب (اسم صاحب التسجيل)
(عنوان صاحب التسجيل)
رقم الفاكس:

الموضوع: تطبيق خطة الإدارة البيئية وإجراء التعديلات التقنية اللازمة لعملية التوقف والتفكيك

المرجع:	
- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)	
- القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)	
- القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)	
- المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)	
- المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)	
- المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)	
- قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المولد وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١)	
- كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ	
- موقف وزارة البيئة من تقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي" العائد لمشروع (اسم المشروع) - العقار رقم (...) من منطقة (.....) - قضاء (.....) - محافظة (.....)	

تحية طيبة،

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،
واستناداً إلى تقرير فريق عمل وزارة البيئة المرفق ربطاً،
تفيد وزارة البيئة بالتالي:
- وجوب تطبيق خطة الإدارة البيئية وإجراء التعديلات التقنية اللازمة في موقع تولد النفايات الخطرة خلال مهلة لا تتعدى ثلاثين يوم عمل من تاريخ تبليغكم لهذا الكتاب،
- إستكمال الطلب المذكور في المرجع أعلاه وتعديله وفق الملاحظات المبينة في تقرير فريق عمل وزارة البيئة المرفق ربطاً والإعادة إلى الوزارة بالسرعة الممكنة للمراجعة حسب الأصول؛
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وزير البيئة
(اسم الوزير)

مرفق ربطاً: تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية (رقم تاريخ)
نسخة تبلغ إلى:

- الإدارة الرسمية المختصة
- وزارة الداخلية والبلديات - المديرية الإدارية المشتركة
- المحافظة المعنية
- البلدية المعنية
- وزارة البيئة - مصلحة تكنولوجيا البيئة

تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية

رقم التسجيل:

تطبيق خطة الإدارة البيئية وإجراء التعديلات التقنية اللازمة لعملية التوقف والتفكيك بيروت، في الموضوع:

المرجع:

- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)
- القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)
- القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)
- المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)
- المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)
- المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)
- قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المولد وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١)
- كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ
- موقف وزارة البيئة من تقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي" العائد لمشروع (اسم المشروع) - العقار رقم (...) من منطقة (.....) - قضاء (.....) - محافظة (.....)

وبعد الإطلاع والتدقيق والتحقق من كافة المعلومات والمستندات المقدمة من قبل صاحب العلاقة، وبعد الكشف الميداني (تاريخ على موقع (العقار أو العقارات) المنشأة حيث كان يتم تولد النفايات الخطرة بغية التأكد من التزام صاحب العلاقة بخطة الإدارة البيئية ومراعاته المعايير والشروط البيئية المعتمدة لدى تفكيك منشأة، وبعد الإطلاع على تعهد صاحب العلاقة (رقم تاريخ بتنفيذ جميع بنود خطة الإدارة البيئية الخاصة بتقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي"، بصيغتها الموافق عليها من قبل وزارة البيئة وذلك خلال أعمال الإنشاء والتشغيل والتفكيك، (تعتمد هذه الصيغة في حال التعهد يتضمن مرحلة التفكيك) ولما كان قد تبين لفريق عمل الوزارة عدم التزام صاحب العلاقة بالشكل الوافي بهذا التعهد لا سيما فيما يتعلق بإدارة النفايات الخطرة المولدة عن منشأته في العقار أو العقارات رقم

تفيد دائرة السلامة الكيميائية بالتالي:

- وجوب تطبيق خطة الإدارة البيئية وإجراء التعديلات التقنية اللازمة في موقع تولد النفايات الخطرة خلال مهلة لا تتعدى ثلاثين يوم عمل من تاريخ تبليغهم لكتاب وزارة البيئة،
- إكمال الطلب المذكور في المرجع أعلاه وتعديله وفق الملاحظات المبينة أدناه وإعادة إلى الوزارة بالسرعة الممكنة للمراجعة حسب الأصول؛

المطلوب استكماله في الطلب		المميز	
الإسم	المنصب	الوحدة	الإمضاء

مرفق ربطاً:

- خطة الإدارة البيئية الخاصة بتقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي"
- التعهد رقم تاريخ

الملحق رقم ٩

نموذج عن إستمارة مولد النفايات الخطرة إلى وزارة البيئة للتبليغ الرسمي عن عملية الاسترجاع للنفايات الخطرة المتولدة عن نشاطه في حال عدم قبولها لدى التسليم في منشأة التخزين أو الاسترداد أو المعالجة أو التخلص النهائي

إستمارة التبليغ الرسمي عن عملية الاسترجاع للنفايات الخطرة المتولدة عن نشاطه في حال عدم قبولها لدى التسليم في منشأة التخزين أو الاسترداد أو المعالجة أو التخلص النهائي

مخصص لوزارة البيئة

الرقم التعريفي:

تاريخ التسجيل:

باللغة العربية	باللغة الأجنبية	اسم مولد النفايات الخطرة بحسب تسجيله في وزارة البيئة (الاسم الثلاثي إذا كان شخصاً طبيعياً أو اسم المؤسسة باللغة العربية واللغة الأجنبية إذا كان شخصاً معنوياً)
		اسم وصفة المفوض بالتوقيع
		في حال كان المفوض غير صاحب العلاقة، يجب إرفاق توكيل / تفويض بالتوقيع
رقم	تاريخ	كتاب موافقة وزارة البيئة على التسجيل كمولد للنفايات الخطرة
		الرقم التعريفي في السجل الرسمي الخاص بمولدي النفايات الخطرة
محل الإقامة أو المركز الرئيسي لطلب التسجيل	المحافظة	القضاء
المدينة أو البلدة	البلدية	البلدية
الحي	الشارع	الشارع
عنوان المنشأة المولدة للنفايات	المحافظة	القضاء
المدينة أو البلدة	البلدية	البلدية
الحي	الشارع	الشارع
صندوق بريد		
رقم الطر أو العقارات		
هاتف	الأرضي	الفاكس
فاكس		
بريد إلكتروني		

حركة النفايات الخطرة المسترجعة			
رقم إستمارة الحركة	تاريخ إستمارة الحركة	معلومات عن الناقل:	معلومات عن المنشأة المستقبلة للنفايات:
		إسم الناقل إلى خارج موقع النواتج	إسم المنشأة المستقبلة
		هاتف الناقل	هاتف المنشأة المستقبلة
		هل تم الحصول على الموافقة الخطية المبدئية؟	نعم (في حال الإجابة) / لا (في حال الإجابة)
		ما هي الأسباب التي تم على أساسها رفض النفايات الخطرة في المنشأة المستقبلة؟	
		تاريخ إسترجاع النفايات الخطرة	رقم إستمارة الحركة
		إسم المنشأة المستقبلة	إسم المنشأة المستقبلة
		إكمال حركة النفايات هذه (نعم/ لا)	رقم
		آخر تقرير دوري مقدم إلى وزارة البيئة بحسب أحكام المرسوم رقم ٥٩٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ لا سيما المتعلقة بموجبات المولد	

العملية المولدة للنفايات الخطرة	المرحلة المولدة للنفايات الخطرة	وصف للنفايات الخطرة	فئة النفايات الخطرة ورمزها	خاصية النفايات الخطرة (الرقم الشفري)	الحالة الفيزيائية	كيفية التوضيب	الكمية (طن)	مكان التخزين المؤقت

أقر تحت طائلة الملاحقة القانونية أن هذه الإستمارة وجميع مرفقاتها أعدت تحت إدارتي وإشرافي وفقاً لنظام مصمم للتأكد من أن المستخدمين مؤهلين لجمع وتقييم المعلومات المقدمة بشكل صحيح وبناء على استفساري من الأشخاص المؤهلين الذين يديرون النظام، أو الأشخاص المسؤولين مباشرة عن جمع المعلومات، إن المعلومات المقدمة، على حد علمي وإعتقادي، صحيحة ودقيقة وكاملة. وأنا أدرك أن القانون يعاقب بالغرامات والسجن من يقدم معلومات كاذبة.

إمضاء الشخص المصرح أو المفوض بالتوقيع عنه:	الإسم والمنصب:	تاريخ التوقيع:

مرفق ربطاً المستندات التالية (ضع إشارة X على الخانة، إذا ما تم ضم المستند):

نسخة من كتاب موافقة وزارة البيئة على التسجيل كمولد للنفايات الخطرة	
نسخة من إستمارة حركة للنفايات الخطرة الغير مكتملة موضوع الإسترجاع	
نسخة من الموافقة المبدئية الخطية	
صور للنفايات الخطرة المسترجعة وموقع تخزينها حالياً في الموقع	
نسخة من آخر إستمارة حركة للنفايات الخطرة كاملة تم القيام بها من موقع تولدها	
نسخة من آخر تقرير دوري مقدم إلى وزارة البيئة بحسب أحكام المرسوم رقم ٥٩٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ لا سيما المتعلقة بموجبات المولد	
غيرها:	

الملحق رقم ١٠

نموذج عن التقرير الدوري المتوجب على مولد النفايات الخطرة تقديمه إلى وزارة البيئة

التقرير الدوري المتوجب على مولد النفايات الخطرة تقديمه إلى وزارة البيئة

مخصص لوزارة البيئة

الرقم التعريفي: تاريخ التسجيل: الرقم التقرير التسلسلي: الأشهر المشمولة في التقرير:

الجزء الأول

اسم مولد النفايات الخطرة بصحب تسجيله في وزارة البيئة (الاسم الثلاثي إذا كان شخصاً طبيعياً أو اسم المؤسسة باللغة العربية واللغة الأجنبية إذا كان شخصاً معنوياً)	باللغة العربية	باللغة الأجنبية
اسم وصلة المفوض بالتوقيع (في حال كان المفوض غير صاحب العلاقة يجب إرفاق توكيل / تفويض بالتوقيع)		
الرقم التعريفي في السجل الرسمي الخاص بمولدي النفايات الخطرة		
كتاب موافقة وزارة البيئة على التسجيل كمولد للنفايات الخطرة	رقم	تاريخ
آخر تقرير دوري مقدم إلى وزارة البيئة	رقم	تاريخ
محل الإقامة أو المركز الرئيسي لمقالب التسجيل	المحافظة	القضاء
	البلدية أو البلدة	البلدية
	الحي	الشارع
عنوان المنشأة المولدة للنفايات	المحافظة	القضاء
	البلدية أو البلدة	البلدية
	الحي	الشارع
صندوق بريد		
رقم المقار أو المقارات		
الارض		الخليوي
هاتف		
فاكس		
بريد إلكتروني		

الجزء الثاني

خلال الفترة المشمولة في هذا التقرير، هل تم تغيير أية معلومات و/أو معطيات تم التصريح بها في استمارة "بيانات النفايات وتصنيف وتوصيف النفايات الخطرة ملها في موقع تولدها؟"	نعم (في حال الإجابة نعم، تحديد ما تم تغييره في كل من الأجزاء الثلاثة من استمارة التصريح)	كلا
الجزء الثاني		
الجزء الثالث		
الجزء الرابع		
الجزء الخامس		
الجزء السادس		

الجزء الثالث

هل تم نقل النفايات الخطرة خارج موقع تولدها خلال الفترة المشمولة في هذا التقرير؟	نعم (في حال الإجابة تحدد ملء المعلومات المتوفرة في هذا الجزء)	كلا
مخصص عن حركة النفايات الخطرة خلال الفترة المشمولة في هذا التقرير	عدد عمليات النقل التي نقلت	عدد العمليات المكتملة منها
معلومات عن إستمارات الحركة التي تم إصدارها خلال هذه الفترة:	رقم: تاريخ: كمية النفايات (طن): أنواع النفايات: فئة النفايات الخطرة ورمزها:	رقم: تاريخ: كمية النفايات (طن): أنواع النفايات: فئة النفايات الخطرة ورمزها:
معلومات عن الإستمارات الحركية (١)	رقم: تاريخ: كمية النفايات (طن): أنواع النفايات: فئة النفايات الخطرة ورمزها:	رقم: تاريخ: كمية النفايات (طن): أنواع النفايات: فئة النفايات الخطرة ورمزها:
معلومات عن الإستمارات الحركية (٢)	رقم: تاريخ: كمية النفايات (طن): أنواع النفايات: فئة النفايات الخطرة ورمزها:	رقم: تاريخ: كمية النفايات (طن): أنواع النفايات: فئة النفايات الخطرة ورمزها:
معلومات عن الإستمارات الحركية (٣)	رقم: تاريخ: كمية النفايات (طن): أنواع النفايات: فئة النفايات الخطرة ورمزها:	رقم: تاريخ: كمية النفايات (طن): أنواع النفايات: فئة النفايات الخطرة ورمزها:
غيرها (يمكن زيادة خلاصات جديدة بحسب الحاجة)	رقم: تاريخ: كمية النفايات (طن): أنواع النفايات: فئة النفايات الخطرة ورمزها:	رقم: تاريخ: كمية النفايات (طن): أنواع النفايات: فئة النفايات الخطرة ورمزها:
معلومات عن النقل أو التخليط الذي تم التعامل معهم خلال هذه الفترة:	اسم: عنوان: هاتف:	اسم: عنوان: هاتف:
النقل (١) إلى خارج موقع التوليد	اسم: عنوان: هاتف:	اسم: عنوان: هاتف:
النقل (٢) إلى خارج موقع التوليد	اسم: عنوان: هاتف:	اسم: عنوان: هاتف:
النقل (٣) إلى خارج موقع التوليد	اسم: عنوان: هاتف:	اسم: عنوان: هاتف:
غيرها (يمكن زيادة خلاصات جديدة بحسب الحاجة)	اسم: عنوان: هاتف:	اسم: عنوان: هاتف:
معلومات عن المنشأة أو المنشآت المستقبلة للنفايات:	اسم: توابعها: عنوان: هاتف:	اسم: توابعها: عنوان: هاتف:
المنشأة المستقبلة (١)	اسم: توابعها: عنوان: هاتف:	اسم: توابعها: عنوان: هاتف:
المنشأة المستقبلة (٢)	اسم: توابعها: عنوان: هاتف:	اسم: توابعها: عنوان: هاتف:
المنشأة المستقبلة (٣)	اسم: توابعها: عنوان: هاتف:	اسم: توابعها: عنوان: هاتف:

غيرها (يمكن زيادة خلاصات جديدة بحسب الحاجة)	رقم: تاريخ: كمية النفايات (طن): أنواع النفايات: فئة النفايات الخطرة ورمزها:	رقم: تاريخ: كمية النفايات (طن): أنواع النفايات: فئة النفايات الخطرة ورمزها:
غيرها (يمكن زيادة خلاصات جديدة بحسب الحاجة)	رقم: تاريخ: كمية النفايات (طن): أنواع النفايات: فئة النفايات الخطرة ورمزها:	رقم: تاريخ: كمية النفايات (طن): أنواع النفايات: فئة النفايات الخطرة ورمزها:
غيرها (يمكن زيادة خلاصات جديدة بحسب الحاجة)	رقم: تاريخ: كمية النفايات (طن): أنواع النفايات: فئة النفايات الخطرة ورمزها:	رقم: تاريخ: كمية النفايات (طن): أنواع النفايات: فئة النفايات الخطرة ورمزها:

أقر تحت طائلة الملاحقة القانونية أن هذه الإستمارة وجميع مرفقاتها أعدت تحت إدارتي وإشرافي ووفقاً للنظام مستم لتأكيد من أن المستخدمين مؤهلين لجمع وتقييم المعلومات المقدمة بشكل صحيح. وبناء على استقصاري من الأشخاص المؤهلين الذين يديرون النظام، أو الأشخاص المسؤولين مباشرة عن جمع المعلومات، إن المعلومات المقدمة، على حد علمي وإعتقادي، صحيحة ودقيقة وكاملة. وأنا أدرك أن القانون يعاقب بالغرامات والسجن من يقدم معلومات كاذبة.

إمضاء الشخص المصرح أو المفوض بالتوقيع	الاسم والمسمى:	تاريخ التوقيع:
الخطم:		

مرفق ربطاً المستندات التالية (ضع إشارة X على الخانة، إذا ما تم ضم المستند):

نسخة عن كتاب موافقة وزارة البيئة على التسجيل كمولد للنفايات الخطرة	
نسخة عن إستمارات حركة للنفايات الخطرة المكتملة	
نسخة عن آخر إستمارة حركة للنفايات الخطرة الغير مكتملة	
نسخة عن آخر تقرير دوري مقدم إلى وزارة البيئة بحسب أحكام المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ لا سيما المتعلقة بموجهات المولد	
غيرها:	

الملحق رقم ١١

نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو إعطاء المولد مهلة زمنية محددة لإصلاح الوضع في الموقع بالطرق السليمة بينياً بإشراف وزارة البيئة

بيروت، في

رقم التسجيل:

جانب (اسم صاحب التسجيل)

عنوان صاحب التسجيل

رقم الفاكس:

الموضوع:

وجوب إجراء تعديلات تقنية في الموقع - تقرير (صاحب العلاقة) الدوري كمولة للنفائيات الخطرة

المرجع:

- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)
- القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)
- القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفائيات الصلبة)
- المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)
- المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفائيات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)
- المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفائيات الخطرة)
- قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المولد ومجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفائيات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١)
- تقرير الدوري ل..... والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ
- موقف وزارة البيئة من تقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي" العائد لمشروع (اسم المشروع) - العقار رقم (...) من منطقة (.....) - قضاء (.....) - محافظة (.....)

تحية طيبة،

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،
واستناداً إلى تقرير فريق عمل وزارة البيئة المرفق ربطاً،
تفيد وزارة البيئة بالتالي:

- وجوب تطبيق خطة الإدارة البيئية وإجراء التعديلات التقنية اللازمة في موقع تولد النفائيات الخطرة خلال مهلة لا تتعدى ثلاثين يوم عمل من تاريخ تبليغكم لهذا الكتاب،
- إكمال التقرير الدوري في المرجع أعلاه وتعديله وفق الملاحظات المبينة في تقرير فريق عمل وزارة البيئة المرفق ربطاً والإعادة إلى الوزارة بالسرعة الممكنة للمراجعة حسب الأصول؛
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وزير البيئة
(اسم الوزير)

مرفق ربطاً: تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية (رقم تاريخ)

نسخة تبليغ البيئة

وزارة البيئة: - مصلحة تكنولوجيا البيئة
- مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية / دائرة

تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية

بيروت، في

رقم التسجيل:

الموضوع: وجوب إجراء تعديلات تقنية في الموقع - تقرير (صاحب العلاقة) الدوري كمولة للنفائيات الخطرة

المرجع:

- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)
- القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)
- القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفائيات الصلبة)
- المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)
- المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفائيات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)
- المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفائيات الخطرة)
- قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المولد ومجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفائيات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١)
- كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ
- موقف وزارة البيئة من تقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي" العائد لمشروع (اسم المشروع) - العقار رقم (...) من منطقة (.....) - قضاء (.....) - محافظة (.....)

وبناء على التقرير الدوري المقدم من قبل صاحب العلاقة كمولة للنفائيات الخطرة، للفترة الواقعة ما بين و، والمسجل في وزارة البيئة تحت الرقم تاريخ،
وبعد الإطلاع والتدقيق والتحقق من كافة المعلومات والمستندات المقدمة من قبل صاحب العلاقة،
وبعد الكشف الميداني (تاريخ) على موقع (العقار أو العقارات) المنشأة حيث يتم تولد النفائيات الخطرة بغية التأكد من المعلومات،
ولما كان قد تبين لفريق عمل الوزارة عدم التزام صاحب العلاقة بالشكل الوافي بخطة الإدارة البيئية لا سيما فيما يتعلق بإدارة النفائيات الخطرة المولدة عن منشأته في العقار أو العقارات رقم،
تفيد دائرة السلامة الكيميائية بالتالي:
- وجوب تطبيق خطة الإدارة البيئية وإجراء التعديلات التقنية اللازمة في موقع تولد النفائيات الخطرة خلال مهلة لا تتعدى ثلاثين يوم عمل من تاريخ تبليغهم لكتاب وزارة البيئة،
- إكمال التقرير الدوري في المرجع أعلاه وتعديله وفق الملاحظات المبينة أدناه والإعادة إلى الوزارة بالسرعة الممكنة للمراجعة حسب الأصول؛

المطلوب استكماله في الطلب		المميز	

الاسم	المنصب	الوحدة	الإمضاء

مرفق ربطاً:

- خطة الإدارة البيئية الخاصة بتقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي" - التمهيد رقم تاريخ

الملحق رقم ١٢
نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو إعطاء الموأد مهلة زمنية محددة
لتوضيح المعلومات المصرح عنها وإستكمالها

رقم التسجيل:

جانب (اسم صاحب التسجيل)
(عنوان صاحب التسجيل)
رقم الفاكس:

بيروت، في

الموضوع:

وجوب توضيح معلومات - تقرير (صاحب العلاقة) الدوري كمولّد للنفايات الخطرة

المرجع:

- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)
- القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)
- القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)
- المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)
- المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)
- المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)
- قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المولّد وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١)
- تقرير الدوري ل..... والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ

تحية طيبة،

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

واستناداً إلى تقرير فريق عمل وزارة البيئة المرفق ربطاً،

تفيد وزارة البيئة بضرورة توضيح المعلومات المبينة في تقرير فريق عمل وزارة البيئة المرفق ربطاً وتعديل تقريركم الدوري موضوع هذا الكتاب والإعادة إلى الوزارة خلال مهلة أقصاها ١٠ أيام عمل من تاريخه للمراجعة حسب الأصول؛

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وزير البيئة
(اسم الوزير)

مرفق ربطاً: تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية (رقم تاريخ

نسخة تبلغ اليه:

وزارة البيئة - مصلحة تكنولوجيا البيئة
- مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية / دائرة

تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية

رقم التسجيل:

بيروت، في

الموضوع:

وجوب توضيح معلومات - تقرير (صاحب العلاقة) الدوري كمولّد للنفايات الخطرة

المرجع:

- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)
- القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)
- القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)
- المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)
- المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)
- المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)
- قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المولّد وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١)
- تقرير الدوري ل..... والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ

وبناء على التقرير الدوري المقدم من قبل صاحب العلاقة كمولّد للنفايات الخطرة، للفترة الواقعة ما بين و، والمسجل في وزارة البيئة تحت الرقم تاريخ

وبعد الإطلاع والتدقيق والتحقق من كافة المعلومات والمستندات المقدمة من قبل صاحب العلاقة،

وبعد الكشف الميداني (تاريخ)، على موقع (العقار أو العقارات) المنشأة حيث يتم تولّد النفايات الخطرة بغية التأكد من المعلومات،

تفيد دائرة السلامة الكيميائية بالتالي:

- إستكمال التقرير الدوري المشار إليه في المرجع أعلاه وتعديله وفق الملاحظات المبينة أدناه والإعادة إلى الوزارة بالسرعة الممكنة للمراجعة حسب الأصول؛

المطلوب استكمال	المبّرر

الإسم	المنصب	الوحدة	الإمضاء